

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

### قرار

**القانون الآتى نصه :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٦٤ و ٦٥ و ٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النصوص الآتية :

مادة (٦٤) :

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنائيات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة ، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوذه في ذلك في بداية كل عام قضائي ، وفي هذه الحالة يكون القاضي المنصب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له .

ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية ، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب ، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوذه القرار إذا تحقق الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك .

**مادة (٦٥) :**

لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوذه في ذلك في بداية كل عام قضائي ، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له .

**مادة (٧٤) :**

على الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوذه الإشراف الإداري على قيام القضاة الذين ينبدون ل لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة الازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون .

#### (المادة الثانية)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه مادة برقم (٦٦) نصها الآتي :

**مادة (٦٦) :**

على قاضي التحقيق المندوب وفقاً لأحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ من هذا القرار بقانون أن ينجز التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته ، إلا إذا حال دون ذلك مقتضى تستلزمه ضرورات التحقيق .

فإذا قام المقتضى وجب عليه العرض على الجمعية العامة أو من تفوظه في إصدار قرار الندب ، بحسب الأحوال ، لتجديده لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

وإذا غاب المقتضى أو خالف قاضي التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة ، ندب الجمعية العامة أو من تفوظه قاضياً آخر لاستكمال التحقيق .

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

**عبد الفتاح السيسى**